

سنن أبي داود

1901 - حدثنا القعنبي عن مالك [عن هشام بن عروة ح] وثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام [بن عروة] عن أبيه أنه قال .

الصفاء إن { عزوجل أ } قول أ رأيت السن حديث يومئذ وأنا A النبي زوج لعائشة قلت Y والمرأة من شعائر أ } ؟ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما قالت عائشة B ها كلا لو كانن كما تقول كانت " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفاء والمرأة فلما جاء الإسلام سألوا رسول أ A عن ذلك فأ نزل أ عزوجل { إن الصفاء والمرأة من شعائر أ } . K صحيح